بحث

د. رفيق يونس المصري

مقدمة:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد يجد القارئ الكريم أن في هذه الورقة مباحث لم يرد ذكرها في ورقة العمل التي وضعتها مشكورة هيئة الزكاة العالمية الموقرة ، عذري في ذلك أن المباحث المطلوبة ذات صلة بالمباحث المضافة ، ولم تمنع من ذلك لائحة شروط البحث ، وربما تكون هناك مباحث أخرى قصيرة ، اقتضاها توضيح أو تصحيح.

ومن هذه المباحث أيضا مباحث شائكة ، كمبحث الأصول الثابتة ، التي تكرى (المستغلات) وبمبحث الأسهم المرتبطة بها ، فالخلاف فيها بين العلماء خلاف جذري ، إذ تزكي على رأي ولا تزكي على الرأي الآخر.

وهناك مباحث ومصطلحات دقيقة ولطيفة ، تعرض لها فقهاؤنا الأوائل ، وكان لهم فيها سبق فكري عظيم في المجال " الضريبي " والمحاسبي.

تعريفات

الزكاة : الزكاة في اللغة معناها الطهارة ، والنماء والريع والزيادة والبركة والصلاح ، وفي الاصطلاح الشرعي هي الفريضة المالية التي قدرها الشارع في أموال الأغنياء ، للفقراء وسواهم من المصارف المبينة في آية التوبة 60.

العروض : جمع عرض وهو كل مال بخلاف النقود والديون والمنافع ، فالأموال نقود وعروض وديون ومنافع (1).

عروض القنية وعروض التجارة : عروض القنية : هي العروض التي يقتنيها الإنسان سواء أكانت من الأموال المنقولة أو غير المنقولة ، بقصد الاستعمال الخاص أو العائلي ، أي بقصد سد الحوائج الأصلية ، ولا زكاة فيها ، قال رسول صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " قال النووي " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها " (2).

أما عروض التجارة فهي ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح (3) ، سواء أكانت من الأموال المنقولة أم غير المنقولة.

حكم عروض التجارة عند الفقهاء :

عروض التجارة زكاتها واجبة عند العلماء وحكى بعضهم الإجماع في ذلك (4) ، وخالف الظاهرية (5) ، أما الإمامية فقد أوجبوا الخمس 20% في أرباح التجارة ، بدل بربع العشر 2.5% في قيمة عروضها(6).

واستدل الموجبون لزكاة عروض التجارة بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتهم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض " سورة البقرة 267 ، فها هنا أمر بزكاتين الأولى زكاة التجارة والثانية زكاة الزراعة (7).

كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " (8).

وعن ابن عمر قوله : " ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة " (9) وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله يقول : انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين دينارا دينارا (10) ، أي ربع العشر 2.5%.

كيف يقوم التاجر وعاء الزكاة ؟

" عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد ، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملاءة " دين علي مليء " فاحسبه ، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقي " (11) ، أي يزكي الصافي ، إذا بلغ النصاب ، بمعدل ربع العشر.

الوعاء = نقود + عروض تجارة + ديون على الغير - ديون للغير.

الزكاة = 2.5% من الوعاء.

هذه هي الصورة المبسطة لطريقة حساب زكاة التجارة (عروضا ، ونقودا ، وديونا ، ونحن في العلوم لاشك محتاجون إلى مثل هذه الصور المبسطة ، لأنها موجهة إلى فئة محددة من القراء وطلاب العلم ، كما أننا نبني عليها صورا متدرجة في التعقد ، والصور المبسطة هي التي نفيء إليها أحيانا لكي نستريح من التعقيد ونريح.

أخطأ فنية شائعة :

قال القرضاوي " على التاجر المسلم ، إذا حل موعد الزكاة أن يضم ماله بعضه إلى بعض رأس المال والأرباح والمدخرات (= الاحتياطيات) ، والديون المرجوة وأما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ، ثم يزكي ما بقي " (12).

هذا القول بالاصطلاح المحاسبي المعروف عند التجار يشكو مما يلي :

1- الميزانية ، عند علماء المحاسبة ، أصول وخصوم (أو موجودات ومطاليب) والأصول مقسمة

إلى أصول ثابتة وأصول متداولة ، وكذلك الخصوم مقسمة إلى خصوم ثابتة وخصوم متداولة والأصول الثابتة تضم الأراضي والمباني والآلات وغيرها ، والأصول المتداولة تضم النقود (في الصنودق والمصرف) والذمم المدينة وأوراق القبض والأوراق المالية والمواد الأولية والمساعدة والبضاعة المنتهية الصنع ونصف المصنوعة وغيرها ، والخصوم الثابتة تضم رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة وهو ما يعبر عنه كله بالأموال الخاصة بالمنشأة ، أو بحقوق المساهمين في الشركة ، والخصوم المتداولة تضم الذمم الدائنة وأوراق الدفع.

وعلى هذا فإن قول القرضاوي بضم رأس المال والأرباح والمدخرات ، وكلها تؤخذ من جانب الخصوم (= المطاليب) في الميزانية قول غير صحيح فنيا ، من حيث أنه يتضمن زكاة الأصول الثابتة ، وهو لا يقول بزكاتها في التجارة.

2- قوله بإضافة الديون (المدينة) إلى رأس المال والأرباح والمدخرات فيه تناقض ، لأن رأس المال والأرباح والمدخرات من عناصر الخصوم (= المطاليب) في الميزانية ، والديون (المدينة) من عناصر الأصول (= الموجودات) وحق هذه الديون أن تطرح لا أن تجمع.

3- كذلك قوله بطرح ما عليه من ديون فيه تناقض ، فهذه ديون دائنة حقها أن تجمع إلى رأس المال والأرباح والمدخرات ، لا أن تطرح.

4- إن كان يعني برأس المال : عروض التجارة آخر الحول ، فإن قوله بضم الأرباح فيه خطأ أيضا ، سواء أكان يعني بذلك أرباح الحول أو الأرباح المتراكمة (غير الموزعة) فإن هذه الأرباح لا تضاف إلى عروض التجارة ، اللهم إلا ما يكون دخل منها ضمنا في هذه العروض ، والعروض إذا قومت آخر الحول لا تضاف ليها أي ارباح ، وهو ما سنزيده بيانا في مبحث لاحق.

5- ويزداد التناقض إذا قومت عروض التجارة بسعر السوق ، وهو رأي القرضاوي ثم أضيفت إليه أرباح الحول.

لعل السبب في وقوع مثل هذه الأخطأ أن المؤلف يستخدم مصطلحات محاسبية ليست من اختصاصه ، كما أنه يلجأ إلى الطريقة غير المباشرة في التقويم ، وهي أصعب على الأذهان في المعالجة من الطريقة المباشرة ، كما أن معالجات الفقهاء في العروض مبنية على الطريقة المباشرة ، وفي المبحث التالي نعطي فكرة عن هاتين الطريقتين ، لعلها تساعد على إزالة ما علق من أخطاء في الأدبيات الفقهية للزكاة .

طريقتان محاسبيتان لتقويم عروض التجارة :

من أجل تبسيط الفكرة للفقهاء غير الفنيين ، أسوق هذه الميزانية المختصرة ، لأبين بالاعتماد عليها

طريقتين لدى علماء المحاسبة وعلماء الضرائب ، لتقويم عروض التجارة ، بافتراض أنها مساوية للأصول المتداولة ، وهما مبنيتان على أساس القيد المزدوج وتوازن الميزانية ، مما هو معروف عند أهل الاختصاص.

أصول (= موجودات)		ميزانية		خصوم (= مطاليب)
300	أصول ثابتة		600	خصوم ثابتة
500	أصول متداولة		200	خصوم متداولة
800			800	

1- الطريقة المباشرة : طريقة الأصول : الأصول المتداولة : 500

2- الطريقة غير المباشرة : طريقة الخصوم :

الأصول المتداولة = الخصوم الثابتة + الخصوم المتداولة - الأصول الثابتة

600 = 200 + 300 - 300

800 = 300 - 500

النتيجة واحدة في الطريقتين .

مفهوم الأرباح في عروض التجارة

يستعل بعض العلماء القدامى والمعاصرين لفظ " الربح " لدى الكلام عن زكاة عروض التجارة ، ولما كان مفهوم " الربح " قد يختلف بين اختصاص وآخر ، وقد يتبادر إلى أذهان الناس اليوم أن المقصود بالربح " الفقهي " هو الربح " المحاسبي " لانتشار المحاسبة في كل محل تجاري ، ففي حياتنا المعاصرة ، فإنه لابد من بيان الفرق بين المفهومين ، منعا للالتباس والخلط في حساب وعاء الزكاة في عروض التجارة (والصناعة) من ذلك ما جاء في بعض الفتاوى : " تجب الزكاة في الأرباح ، والمواد التي تحت التصنيع ، والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ، ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع " (13).

الربح عند المحاسبين هو الفرق في نهاية الدورة المالية بين الإيرادات والمصاريف ، أو بين راس

المال في آخر المدة وراس المال في أول المدة ، ويشمل الربح الإيرادي والرأسمالي معا.
أما الربح عند الفقهاء في مجال عروض التجارة ، فهو الفرق بين قيمة عروض التجارة آخر الحول وقيمتها أول الحول فإذا تساوت القيمتان لم يكن هناك ربح ولا خسارة ، وإذا نقصت قيمة آخر الحول عن أول الحول كان هناك خسارة.
وعلى هذات فان الرحب الزكوي الفقهي في عروض التجارة هو ما يخص هذه العروض فقط ، من ربح رأسمالي ، أي الربح الذي يتعلق برأس مال عروض التجارة فقط ، ففي مواهب الجليل (14) : " الربح مازاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول " ، وبعبارة أخرى ما زاد من قيمة سلع التجارة ، سواء أكان ذلك نتيجة زيادة هذه السلع ، أو زيادة قيمتها.
فمن قوم عروض التجارة أول المدة (أول الحول) فعليه أن يضيف إليها الزيادات ، ويطرح منها النواقص ، خلال المدة ومن قوم عروض التجارة آخر المدة (آخر الحول) فإنه لا يلتفت إلى الربح أبدا ، لا في مفهومه الفقهي ، في مفهومه المحاسبي.
ولذلك فإن كل فقيه يقول بتقويم عروض التجارة ، آخر الحول ، وبإضافة الأرباح عليها ، أيا ما كان مقصده بالربح ، فإنه مخطئ ويشوش الناس بفتواه ، ولا أدري لو كانت هناك خسائر ، بدل الأرباح ، هل يقول بطرحها ؟ ثم إن الأرباح بمفهومها المحاسبي لدى التجار يقابلها مسحوبات التاجر أو الشركاء ، للإنفاق على أنفسهم وعوائلهم ، وهذا يدخل في الحوائج الأصلية التي لا تزكي.
إن التقويم آخر الحول ، حتى في السوائم ، أسهل من التقويم أوله ، ثم حساب ما زاد ونقص ، إذ ليس لدى صاحب هذه السوائم سجل مدني ، أو قيد نفوس للمواليد والوفيات ، كما هو الحال بالنسبة للبشر ، ولذلك قال بعض العلماء بأن اعتبار النصاب في جميع الحول أمر شاق وعسير ويكتفي باعتباره أول الحول وآخره رفعا للحرج والمشقة (15).

بأي سعر تقوم عروض التجاة :

في المسألة ثلاثة آراء :

1- التقويم بسعر السوق.
2- التقويم بسعر البيع الفعلي ، وهو رأي ابن عباس ، والإمام مالك في التاجر المحتكر.
3- التقويم بسعر الكلفة التاريخية ، أي بسعر الشراء ، وهو رأي بعض الفقهاء.

" قال قوم بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته " (16) ، ولعل له وجها إذا كان المذهب عدم التقويم بسعر البيع الفعلي ، بل بسعر السوق ، وليس ثمة سعر سوق ، لكن الرأي الراجح في

الحالات العامة هو الأول ، وهو رأي الجمهور ، ورأي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية (17).

أما التقويم بسعر السوق أو الكلفة أيهما أقل ، كما يذكر في كتب المحاسبة ، تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر ، فهذا حسن في إعداد ميزانية المنشأة لغرض توزيع الربح على أصحابها ، وليس لغرض الزكاة.

واختار القرضاوي (18) تقويم السلعة بسعر الجملة ، كذلك جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة : " يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة ، وتقوم السلع المباعة (19) جملة أو تجزئة بسعر الجملة (20).

وإني أرى أن يكون حسب السعر السوقي الذي يشتري به التاجر سلعه من مورديه ، وهذا يعني أنه سعر الجملة ، ولكن سعر الجملة يختلف بين تاجر وآخر ، فهناك سعر للمستورد ، وسعر آخر لتاجر الجملة ، وسعر ثالث لتاجر التجزئة.

التاجر المدير والتاجر المحتكر عند الإمام مالك :

ميز المالكية ، ففي زكاة التجار ، بين تاجر مدير وتاجر محتكر (أو متربص) ، وبدوا أن التاجر المدير هو الذي يبيع بالسعر الحاضر ، سواء أكان السعر غاليا أم رخيصا ، وبهذا تكون عروضه " دائرة " غير جامدة ، أما التاجر المحتكر فهو الذي ينتظر غلاء الأسعار حتى يبيع ، ورخص الأسعار حتى يشتري ، التاجر المدير يزكي تجارته كل حول ، والمحتكر لا يزكي لا عندما يبيع ، ولو مر حول أو أحوال ، وهذا شبيه بزكاة الديون عند بعض العلماء ومنهم الإمام مالك نفسه (21) ، وتجدر التذكرة هنا بأن أموال الاحتكار عند المالكية هي كل ما يحتاج إليه الناس ، ويضر بهم حبسه ، من طعام وغيره ، ربما يكون من مقتضى هذا الرأي أن يطبق أيضا على عروض التجارة إذا كسدت أو بارت ، قال سحنون : إذا بار عامين بطل فيب حكم الإدارة (22).

لعل الذي دعا الإمام مالكا إلى هذه التفرقة هو أن عروض التجارة تؤدي زكاتها نقدا ، أي يزكي ثمنها بعد النضوض ، وكأنه يفترض أن لا نقود لديه يؤدي منها زكاة عروضه.

إني لا أرى رأي الإمام مالك ، لا من حيث اللفظ (المحتكر) ولا من حيث المعنى ، ولو أن زكاة عروض التجارة أديت من جنسها ، بدل قيمتها لكان هذا أحب إلي من القول بأن التاجر المحتكر لا يزكي بضاعته إلا عند النضوض (البيع الفعلي).

هل نأخذ برأي المالكية في حال البوار والكساد ؟

قال القرضاوي : " اختلف قول المالكية في التاجر إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته : هل يصير محتكرا فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل ، أم يظل مديرا فيقوم عروضه كل عام ويزكيها ؟ قال سحنون :

يصير محتكرا ، خلافا لابن القاسم ، وبماذا يحد البوار ؟ هل يحد بعامين أو بالعرف ؟ قولان ، لسحنون وعبد الملك " (23).

أخذ القرضاوي برأي الجمهور ، لكنه قال بعد ذلك : " ومع هذا قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه ، وذلك في أحوال الكساد والبوار ، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين ، حتى لتمر الأعوام ، ولا يباع منها إلا القليل ، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلا ، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد ، وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ، ولا من صنع يده " (24).

إني لا أتفق مع رأي القرضاوي للأسباب التالية :

1- الزكاة هنا زكاة على العروض التجارية ، وليست زكاة على المبيعات ، ولا على رقم الأعمال ، ولا على الدخول ولا الأرباح.

2- إذا كان الكساد أو البوار عاما فإن الفقراء سيتضررون ، فيكون النظر لمصلحة الأغنياء لم يقابله نظر لمصلحة الفقراء ، مع أن هؤلاء أولى بالشفقة والرعاية والمواساة.

3- قد يكون من التيسير في مثل هذه الأحوال أن تؤخذ الزكاة من عين العروض ، لا من قيمتها أو ثمنها ، لاسيما إذا كانت هذه العروض مما ينتفع به الفقراء انتفاعا مباشرا.

جاء في توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة

" الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدا (...) لأنها أصلح للفقير ، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت ، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها ، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا يمكنه الانتفاع بها"(25).

هل تخرج الزكاة في عين العروض أم من قيمتها ؟

في المسألة أربعة آراء :

1- التاجر مخير ، هو رأي أبي حنيفة ، والشافعي في قول.

2- يجب من العين ، وهو رأي المزني.

3- يجب من القيمة ، وهو رأي أحمد ، والشافعي في قول.

4- يجوز الإخراج بالقيمة في بعض الصور ، للحاجة أو المصلحة الراجحة ، وهو رأي ابن تيمية (26).

قال ابن تيمية : لأنه " إذا قوم هو (رب المال) الثياب التي عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها ، بل يبيعها ، فيغرم أجرة المنادي (السمسار) وربما

خسرت ، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء " (27).

قال المجموع : " ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة إذا ألزمهم السلطان بالقيمة " (28).

زكاة المضاربة (= القراض) :

المضارة (= القراض) شركة في الربح (الصافي) بين فريقين : فريق يقدم مالا ، وآخر يقدم عملا ، والخسارة (المالية) فيها تقع على رب المال.

وإني أرى أن زكاة عروض التجارة في المضاربة تقع على رب المال بعد طرح حصة العامل من الربح ، كأنها دين عليه حيال العامل ، فرب المال هو الذي يملك النقود إذا سلمها إلى عامل المضاربة ، وهو الذي يملك العروض إذا تحولت النقود إلى عروض ، فهو إذن الذي يزكي عروضه ونقوده وديونه في تجارته المضاربة.

أما عامل المضاربة فليس له إلا حصته من الربح ، إذا ظهر ربح ، وتم اقتسامه ، فاذا بلغت حصته النصاب زكاها بعد حولان الحول زكاة النقود ، لا زكاة التجارة ، فعامل المضاربة يكسب بعمله ، لا بماله ، وليس في الإسلام زكاة على كسب العمل ، سواء أكان عملا في المهن الحرة ، أم عملا في وظائف الدولة والقطاع الخاص ، فالعامل يأخذ أجره ، وينفق منه ، فاذا بقي منه فائض بلغ النصاب وحاله عليه الحول زكاه زكاة النقود.

يؤيد ذلك أن بعض الفقهاء (المالكية) لا يقومون الصنعة في السلع المصنعة لدى المصانع ، انما يكتفون بتقويم المواد الخام ، سواء أبقيت على حالها أم دخلت في السلع المصنعة ، علة ذلك ، والله أعلم ، أن كسب العمل لا زكاة عليه ، كما قلنا، وقد عرضنا لمسألة تقويم الصنعة في موضع لاحق من هذه الدراسة.

لعل هذا الذي قلته يوافق تماما مذهب الحنابلة ، قال في المغني : " إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله (...) ، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه مؤنته ، فكان منه كمؤنة حمله ، ويحسب من الربح ، لأنه وقاية لرأس المال ، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ " (29).

كما يوافق مذهب الحنفية ، قال في المبسوط : " أما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح ، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه ، إن كان نصابا ، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا " (30).

هل تحسب زكاة المال المضاربة من مصاريف المضاربة أم من المصاريف الشخصية لرب المال ؟

ذكر الشافعية في المسألة ثلاثة آراء وهذه من المسائل التي تستلفت نظر المحاسبين :

1- تحسب من الربح (أي من المصاريف) .

2- تحسب من رأس المال (= أصل المال) لأن الزكاة دين على المالك .

3- تحسب من رأس المال والربح بالمحاصة ، لأن الزكاة تجب فيهما (31).

قال في الحاوي : " من أين يخرجها ؟ على وجهين أحدهما من الربح ، لأنها من مؤنة المال (أي من مصاريفه) ، فشابهت سائر المؤن (= المصاريف ، التكاليف) ، وهذا أضر بالعامل، والوجه الثاني يخرجها من جملة (32) المال أصله وربحه ، لأنها واجبة في الجملة " (33) .

وإني أميل إلى أن زكاة المضاربة تجب على رب المال ، من رأس المال فقط (34).

زكاة المزارعة والمساقاة :

في ورقة العمل التي أعدتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ، طلب في أحكام البحث زكاة المزارعة والمساقاة .

المزارعة : هي شركة في المحصول الزراعي ، كالقمح والشعير ، بين صاحب أرض زراعية وعامل مزارع ، لها علاقة بزكاة الزروع ، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة ، إلا إذا كان الشركاء يمارسون عملا تجاريا ، فيجعلون من محصولهم الزراعي عروضا تجارية ، وعندئذ يرد السؤال : هل تفرض هنا زكاة الزروع أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعرض له في مبحث لاحق من هذه الورقة .

المساقاة : هي شركة في الثمار ، كالتمر والزبيب ، بين صاحب شجر وعامل مساقاة ، لها علاقة بزكاة الثمار ، ولا علاقة لها بزكاة عروض التجارة ، إلا إذا اتخذ الشركاء من ثمرهم هذا عروضا تجارية أيضا ، وعندئذ هل تفرض زكاة الثمار أم زكاة التجارة ؟ هذا ما سنعالجه في مبحث لاحق .

زكاة السلع التي في الطريق :

يفهم من هذا أن السلع تم شراؤها تسليم محل المشتري ، فلو كانت تسليم محل البائع لكان معنى هذا أنه قد تم قبضها قبل نقلها ، وعندئذ فزكاتها على المشتري لأنها صارت ملكا له.

أما السلع المشتراة تسليم محل المشتري فيمكن أن يقال فيها أن هذه السلع لا تزال مملوكة للبائع ، وزكتها عليه ، لأعلى المشتري (35).

زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة :

بحث فقهاؤنا القدامى زكاة المال الحرام ، لاسيما زكاة المال المغصوب ، وزكاة الحلي المحرم ، فلهم في زكاة المغصوب ثلاثة آراء كالدين على معسر :

1- عدم وجوب الزكاة فيه ، حتى بعد استرداده ، لأنه غير قادر على الانتفاع به.

2- زكاته لما مضى من السنين ، بعد استرداده.

3- زكاته لعام واحد ، بعد استرداده ، " لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده ، وجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد " (36).

وقال النووي : " وقياس المذهب أن الزكاة أن وجبت كانت على المالك ، ثم يغرم الغصب ، أما ايجاب الزكاة على غير المالك (أي الغاصب) فبعيد " (37).

وذهبوا في الحلي المحرم إلى وجوب زكاته (38).

وإني أرى أن عروض التجار المحرمة أقرب في الحكم إلى الحلي المحرم منها إلى المغصوب ، فعروض التجارة مملوكة لحائزها ، بخلاف المغصوب ، وترديد الرأي فيها بين ثلاثة آراء غير مناسب.

وعلى هذا فإن عروض التجارة المحرمة ، وكذلك المشبوهة بالأولى ، فيها الزكاة ، والله أعلم ، وهذا لا يمنع هيئة أخرى ، غير هيئة الزكاة ، من مكافحة هذه الأعمال المحرمة والمشبوهة ، ورد أصحابها إلى التجارات الجائزة.

اجتماع زكاتين ، أو أكثر في مال :

قال الماوردي : " إذا اشترى للتجارة أرضا أو ماشية ، فذلك ضربان :

أحدهما : أن تكون الماشية غير سائمة ، والأرض غير مزروعة ، والنخل غير مثمر ، فيزكيها زكاة التجارة ، من قيمتها ،

والضرب الثاني ، أن تكون الماشية سائمة ، والأرض مزروعة ، والنخل مثمرة ، فهذا على ثلاثة أضرب أحدهما أن تجب في زكاة العين دون زكاة التجارة ، وذلك أن يكون خمس من الابل قيمتها دون المائتين ، أو تكون الثمرة والزرع خمسة أوسق ، قيمتها دون المائتين ، فهذا يزكيها زكاة العين ، والثاني أن تجب فيها زكاة التجارة دون العين ، وذلك بأن يكون أقل من خمس من الابل قيمتها مائتان ، وأقل من خمسة أوسق زرع وثمرة قيمتها مائتنا ، فهذا يزكيها زكاة التجارة من قميتها ، والثالث أن يجتمع فيها الزكاتان جميعا زكاة التجارة بأن تبلغ قيمتها مائتي درهم ، وزكاة العين بأن تبلغ خمسة أوسق أو خمسا من الابل ، فهذا على ضربين أحدهما أن تجب الزكاتان في وقت واحد (..) فالواجب فيها احدى الزكاتين اجماعا ، لأن سبب وجوبهما واحد ، لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكما ؟ على قولين (. . .) ، والضرب الثاني أن يسبق وجود احدى الزكاتين (. . .) فكان أبو حفص ابن الوكيل ، وأبو علي ابن ابي هريرة ، يقولان يزكي أعجلهما ، ، قولا واحدا ، ولا سبيل إلى اسقاط زكاة وجبت في الحال بزكاة يرجى أن تجب في ثاني حال " (39).

تعارض بين الزكاتين والترجيح :

بينا أنه لا تعارض بين الزكاتين ، إذا وجبت إحداهما دون الأخرى ، باعتبار الوصف ، أو باعتبار النصاب ، وبينا كذلك أن التعارض يزول إذا سبقت إحداهما الأخرى ، فإذا وجبت الزكاتان في وقت واحد ، وتعارضتا فالواجب فيها احدى الزكاتين إجماعا ، لأن سبب وجوبهما واحد ، لكن اختلف قول الشافعي أي الزكاتين أثبت حكما ؟ على قولين ، أحدهما وهو قوله في القديم (. . .) تجب زكاة التجارة ، دون زكاة العين لمعنيين أحدهما أنها أعم من زكاة العين ، وأحظ (أنفع للفقراء) ، لاستيفائها الأصل والفرع ، واختصاص زكاة العين بالفرع دون الأصل (أي بالزرع والثمر دون الأصل والشجر) . ، والثاني أنها أقوى من زكاة العين وآكد ، فوجوبها في جميع السلع والعروض واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض ، والقول الثاني وهو قوله في الجديد تجب زكاة العين دون زكاة التجارة لمعنيين أحدهما أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد ، لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الاجماع عليها ، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الخلاف فيها ، فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه ، والثاني أن زكاة العين في الرقبة وزكاة التجارة في القيمة ، فاذا اجتمعا كان ما تعلق بالرقبة أولى بالتقدمة (. . .) .

فهذا الكلام في توجيه القولين إذا استوت الزكاتان (40).

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع

يطبق عليها المبدأ العام الذي تم شرحه آنفا ، وعند بعض العلماء المعاصرين لا تزكي المصانع زكاة التجارة 2.5% من قيمة عروضها ، بل تزكي 10% من غلتها ، قياسا على المزارع وسنعود إلى زكاة المصانع في مبحث لاحق .

زكاة الزروع والثمار المعدة للإنتاج والتصنيع

يقال فيها ما قيل في سابقتها.

زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع

تجب فيها زكاة الصناعة لأن الغالب أن وعاءها أوسع (41).

الأصول الثابتة في التجارة والصناعة هي تزكي أم تعفى ؟

الأصول الثابتة بمفهومها المحاسبي هي الأموال التي تستخدم في المنشآت التجارية والصناعية والزراعية والخدمية ، من أجل المساعدة على الانتاج ولا تهلك دفعة واحدة كالمواد الخام بل إذا هلكت فإنها تهلك بالتدريج على عدة دورات محاسبية ، مع بقاء عينها وتحمل كل دورة بنصيبها من الاهتلاك ، وهي ليست معدة للبيع كالسلع التجارية ، إلا إذا بليت فتباع خردة ، أو تقادمت فنيا فتستبدل بها أصول حديثة متطورة ، والأصول الثابتة يصعب تنضيضها (=تسييلها) إذا ما قورنت بالأصول المتداولة ، وقد شبهها بعض العلماء بعروض القنية المستخدمة في سد الحوائج الأصلية ،

ومن هذه الأصول الثابتة ما هو غير منقول ، كالأرض والمباني ، منها ما هو منقول ، كالسيارات والبواخر والطائرات ، ومنها ما هو ملموس ، كالآلات ، ومنها ما هو معنوي غير ملموس ، كمصاريف التأسيس وشهرة المحل ، وهذه الأصول الثابتة منها ما يستعمل في انتاج السلع والخدمات ، ومنه ما يستعمل في التأجير ، ويكون من المستغلات ، مثل المباني والدواب والحلي ووسائط النقل البري والبحري والجوي.

والشائع عند العملاء ، قديما وحديثا ، أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة ، وربما يظن أن هذا الرأي موضع اجماع ، والحقيقة أنه ليس كذلك .

قال في عقد الجواهر الثمينة " واختلفوا أيضا في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك ، وآلات العطار ، وما أشبه ذلك ، وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متجر بها ، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة (حسب عبارة المالكية) ، قال الشيخ أبو الطاهر وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء ، قال وفي ذلك قولان " (42).

وقال في مواهب الجليل " ولا تقوم الأواني ، قال ابن عرفة وابن رشد في تقويم آلة الحائك ، وماعون العطار ، قولان للمتأخرين ، بناء على اعتبار اعانتهما في التجر ، و بقاد عينهما ، انتهى وقال قبل هذا اللخمي وبقر حرث التجر ، وماعون التجر قنية " (43).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المالكية لم يعفوا الأنعام العاملة من الزكاة ، والأغنام العوامل أقرب إلى مفهوم الأصول الثابتة ، لدى التجار ، من مفهوم عروض القنية ، لدى الناس.

كذلك فإن بعض العلماء المعاصرين ، كأبي زهرة والقرضاوي ، أوجبوا الزكاة في "المستغلات " وهي أصول ثابتة تكرى كالعمارات والسيارات والبواخر والطائرات لنقل الركاب ، أو لشحن البضائع (44).

كما رأوا أن الأصول الثابتة التي أعفاها الفقهاء في الماضي كانت تتمثل في أدوات المحترفين اليدوية والبدائية التي كانوا يعيشون على انتاجها ، وكانت تعتبر فعلا من حوائجهم الأصلية.

قال أبو زهرة " وإذا كان الفقهاء في الماضي لم يعتبروا أدوات الصناعة إلا من الحاجات الأصلية ، فلأن أدوات الصناعة في عصرهم كانت ساذجة وابتدائية ، لم تكن مغلة ، بل كان الأساس عمل العامل وحده " (45).

التمييز في الأصول الثابتة بين التجارة والصناعة :

ميز بعض العلماء (المعاصرين) في معاملة الأصول الثابتة زكويا بين المتاجر والمصانع ، فأعفوها في المتاجر دون المصانع ، من هؤلاء الأساتذة أبو زهرة ، حسن ، خلاف ، القرضاوي .

يقول الأساتذة الثلاثة (أبو زهرة ، حسن ، خلاف) " هذا التقسيم ينتهي بنا لا محالة إلى أن

ندخل في أموال الزكاة أموالا في عصرنا مغلة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة استغلالية بالنسبة لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته ، فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية ، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا ناميا ، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات ، فلا تعد كأدوات الحداد ، أو أدوات النجار ، الذي يعمل بيده ، ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا ناميا ، وليس من الحاجات التي تعد لاشباع الحاجات الشخصية بذاتها ، وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية ، فلم تعتبر مالا ناميا منتجا بذاتها ، إنما الإنتاج فيها للعامل " (46).

كذلك القرضاوي قال في التجارة " العروض الثابتة لا تزكى (. . .) فالمباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك ، لا يحتسب عند التقويم ، ولا تخرج عنه الزكاة " (47).

وقال في الصناعة " أما نص الفقهاء على اعفاء (. . .) الآلات ونحوها في الزكاة فهو عين الصواب ، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه (. . .) فآلات المحترف ، كالقدوم والمنشار ونحوهما ، غير الماكينات والأجهزة التي (. . .) غير ظهورها وجه الحياة في العالم " (48) .

وإني أرى أن الأصول الثابتة يجب أن تعامل معاملة واحدة في التجارة والصناعة ، أما تكليفا أو إعفاء ، فهذا التمييز لا وجه له.

زكاة الأصول الثابتة التي تكرى (زكاة المستغلات):

المستغلات لفظ استخدمه ابن المرتضى في كتابه " البحر الزخار " (49) ، والشوكاني في كتابه " السيل الجرار " (50) ، وقد سبق أن قلنا بأنها الأصول الثابتة المعدة للكراء.

وفي زكاة المستغلات أربعة آراء :

1- عدم زكاتها : ويندرج تحت هذا الرأي من قال بزكاة غلتها بعد حولان الحول ، من يوم قبض الغلة (51) ، لأن هذا من زكاة النقود ، لا من زكاة المستغلات ، وهذا رأي الجمهور ، إذ اعتبروها كعروض القنية ، والحيوانات العاملة ، بالإضافة إلى أنها غير معدة للبيع (52).

2- زكاتها بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها ، مثل زكاة عروض التجارة ، وهو رأي ابن عقيل الحنبلي (513هـ) وقول للإمام مالك ، ورأي الهادوية من الشيعة الزيدية ، وبعض الشيعة الإمامية ، فلا فرق بين عروض تجارة وعروض إجارة ، فكلاهما أموال نامية .

3- زكاتها بمعدل ربع العشر 2.5% من غلتها فور قبضها ، وهو ما روي عن الإمام أحمد في كراء

الدور ، وقول بعض المالكية .

4- زكاتها بمعدل العشر 10% من غلتها الصافية ، أو 5% من غلتها الإجمالية ، مثل زكاة الزروع والثمار ، وهو رأي بعض المالكية ، وأبو زهرة ، وحسن ، وخلاف ، والقرضاوي ، الزرقا (53) ، فلا فرق عندهم بين غلة أرض وغلة مبنى.

قال أبو زهرة " لقد سلك الذين وضعوا مشروع قانون الزكاة ذلك المسلك ، فقاسوا ما هو قائم اليوم من الأموال على شبيهاتها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقاسوا مثلا العمائر على الأراضي الزراعية ، وقالوا في ذلك إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقروا زكاة في الدور ، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلا ، بل كانت لسد الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلا اجتماعيا في عهد الاستنباط الفقهي ، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران ، وشيدت العمائر والقصور للاستغلال ، وصارت تدر اضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية ، إذ لا فرق بين مالك تجبي إليه غلات عمارته كل شهر ، ومالك تجيء إليه غلات أرض زراعية كل عام ، فلو أوجبنا الزكاة بايجاب الله في الأراضي الزراعية ، ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان ذلك تفريقا بين أمرين متماثلين ، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين اختلاف عصر " (54).

وقال أيضا " إن استغلال الدور والحوانيت كان أمرا نادرا جدا ، والنادر لا حكم له ، فلا يعطيه الفقهاء حكما ، ويعطون الحكم للكثير الشائع الغالب " (55).

ثم قال " كيف تفرض (. . .) الزكاة ؟ أتؤخذ من عين المال ، أم تؤخذ من قيمته ، أم تؤخذ من الغلة ؟

(. . .).

الأموال المنقولة بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم أنها تؤخذ من عينها (كالسوائم والزروع والثمار) ، أو تؤخذ من قيمتها (كعرض التجارة).

والأموال الثابتة بين لنا أن الزكاة تؤخذ من ثمرتها وغلتها ، فزكاة الأرضين والأشجار تؤخذ من الزرع والثمر ، ومثل ذلك بلا ريب العمائر التي شيدت للاستغلال ، والمصانع التي أقيمت للاصطناع ".

وإذا كانت الزكاة تؤخذ من الغلة فإنها تعامل معاملة الأموال الثابتة ، فتكون عشر ما ينتج من صافي الغلة (56).

إن الآراء الثلاثة الأخيرة هي أفضل عندي من الرأي الأول ، فكيف نكلف تجارة ونعفي أخرى ؟ فأن لا تزكي كل التجارات ، كما عند الظاهرية ، أهون عندي وأكثر انسجاما من أني تزكي تجاره دون

تجارة ، يجب ألا يكون ثمة اختلاف في أصل زكاة التجارة ، أما في طريقة الفرض فيمكن فرض 2.5% على التجارات ، حيث تكون هناك عروض تجارة ، و 10% على الأرباح ، حيث لا تكون هناك عروض تجارة كما يمكن اتباع الطريقة الثانية في الحالتين ، لأنها قابلة للتطبيق على حالة دون أخرى والأصول الثابتة المعدة للكراء هي من التجارات التي لا يوجد فيها عروض تجارة معدة للبيع .

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في زكاة المستغلات (مع تعليق) :

تبين

أولا : أنه لم يؤثر نص (57) واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة .

ثانيا : أنه لم يؤثر نص (58) كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر

أولا : أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة .

ثانيا : أن الزكاة تجب في الغلة ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع " (59).

هذه زكاة نقود لا زكاة مستغلات

قال الزحيلي " بالرغم من أن جمهور فقهائنا لم ينصوا على وجوب الزكاة في هذا النوع من المستغلات ، وقالوا لا زكاة في دور السكن ، وأثاث المنزل ، وأدوات الحرفة (. . .) فإني أرى ضرورة الزكاة فيها ، لوجود علة وجوب الزكاة فيها ، وهي النماء " (60).

ثم ساق فتاوي الهيئات والعلماء الذين يقولون بقوله ، حسب ظنه ، قال : وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني عام 1385هـ 1965م أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي : لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع (61) والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها ، عند توافر شرط النصاب ، وحولان الحول (62).

وحسب الزحيلي ، نتيجة هذه الطريقة في صياغة الفتوى ، أن هذه زكاة على المستغلات ، والحق أنها ليست زكاة على المستغلات ، بل هي زكاة على النقود ، ففي قرار مجمع البحوث نفسه ، جاء " أنه إذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أوال أخرى تضم اليها وتجب الزكاة في

المجموع ، إذا توافرت شرطا النصاب وحولان الحول كما جاء أيضا أن مقدار النسبة الواجب اخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول " (63).

لقد كان من الأوضح والأصرح أن يقال في الفتوى بأنه لا زكاة على هذه المستغلات ، ذلك لأن مثل هذه الطريقة في التعبير انما توقع في التشويش طلاب العلم ، وربما العلماء.

إذا اشترى عقارا فرارا من الزكاة

قال في الانصاف : " لو أكثر من شراء عقار ، فارا من الزكاة ، قال في الفروع (64) ظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه ، أنه لا زكاة عليه ، وقيل عليه الزكاة ، وقدمه في الرعايتين والفائق ، وأطلقهما في الفروع والحاويين " (65).

كما أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه لا زكاة في العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فرارا من زكاة قيمته معامله له بنفيض قصده (66).

زكاة المصانع :

المتاجر هي المنشآت التي تشتري سلعا لا عداة بيعها بربح ، والمصانع هي المنشآت التي تشتري مواد لتصنيعها ، ومن ثم بيعها بربح ، ولا أدري لماذا أدخل بعض العلماء المعاصرين المصانع في عداد المستغلات ، واعتبروها كالدور والسيارات والطائرات والسفن التي تكري ، وتؤخذ زكاتها من غلاتها ، لا من عروضها ، من هؤلاء العلماء محمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، ويوسف القرضاوي (67).

وإني أرى مع عدد من الباحثين أن المصانع كالمتاجر ، تخضع لزكاة عروض التجارة وهو ما عليه العمل في نظام الزكاة بالمملكة العربية السعودية ، وفي القانون الباكستاني، وهون رأي المودودي وآخرين(68).

جاء في فتاوي الشاطبي أن الصانع (. . .) حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع ، أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ويزكي الجميع ، أن بلغ نصابا (69).

وقال ابن تيمية أن هؤلاء (الطحانين والخبازين) تجار ، تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة ، وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئا بقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملا أو لم يعمل (. . .) فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار (70).

وفي بعض الفتاوي المعاصرة جاء أن الأصل في زكاتها (المنشآت الصناعية) هو إخراج ربع العشر 2.5% من ايرادتها (أرباحها) ، ومن النقود الموجودة والمواد المستخدمة للصنع إذا حال عليها

الحول ، أو ضمت إلى حول نصاب مشابه كالنقود أو عروض التجارة ، ولا زكاة في قيمة التجهيزات الثابتة مهما بلغت ضخامتها وقيمتها (71).

فزكاة المصانع ، بناء على هذه الفتوى ، تخضع لثلاث زكوات :

1- زكاة المستغلات (الآلات الصناعية) وتفرض فيها الزكاة 2.5% على الإيرادات (الأرباح) لا على الآلات ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الإيرادات مختلف عن مفهوم الأرباح ، وليس مرادفا له ، كما ذكروا ، ثم لا أدري هل يقصدون بهذه الزكاة زكاة المستغلات أم هي زكاة النقود ، كما سبق أن قلنا ؟

أرجح أنها زكاة نقود ، كما هو اتجاه الكثيرين من العلماء المعاصرين.

2- زكاة المواد الخام وتفرض فيها الزكاة على المواد الخام ، سواء أكانت لا تزال كذلك ، أم دخلت في السلع المصنعة وعندئذ يقوم ما فيها من مواد خام ، ولا تقوم فيها الصنعة ، وسنعود إلى هذا في مبحث خاص.

3- زكاة النقود .

وكان يغني عن هذا التعقيد أن يقال أن زكاة المنشآت الصناعية حكمها حكم زكاة المنشآت التجارية ، مع الإيضاح المتعلق بالمواد الخام والمصنعة.

زكاة المواد الخام :

المواد الخام هي المواد الأولية التي تدخل في تركيب السلع المصنعة ، ويكون لها أثر باق فيها ، وبالاستناد إلى أن عروض التجارة هي السلع المعدة للبيع ، اختلف العلماء في المواد الخام ، هل تدخل في عروض التجارة أم لا تدخل ؟ فمنهم من اعتبر السلع المعدة للبيع هي السلع المنتهية الصنع فقط ، من هؤلاء المجد بن تيمية ، ومنهم من اعتبر المواد الخام منها ، لأنها صائرة إلى ذلك عاجلا أو آجلا ، وجمهور العلماء على هذا الرأي وأليه أميل (72) ، وتقوم بسعر السوق الذي تشتري به يوم وجوب الزكاة .

زكاة السلع المصنعة : هل تقوم فيها الصنعة ؟

يقوم ما فيها من مواد خام ، بسعر التكلفة الجارية ، ولا تقوم فيها الصنعة (القيمة المضافة) إذا كانت من عمل اليد.

في حاشية الدسوقي " الظاهر أن أرباب الصنائع ، كالحاكة والدباغين (. . .) ، ورأيت فتيا لاب لب أن البسطريين جمع بسطري ، وهو صانع البلغ والنعال (73) لا يقومون صنائعهم ، بل يستقبلون بأثمانها الحول ، لأنها فوائد كسبهم ، استفادوها وقت بيعهم ، وقال أبو اسحاق الشاطبي ففي مسالة الصانع (. . .) حكمه حكم التاجر المدير ، لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع ،

فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض (= النقود) ، ويزكي الجميع ، أن بلغ نصابا (74).

قلت وظاهره يخالف فتيا ابن لب ، ويمكن رده إليه (. . .) ، أي بأن يحمل الصانع في كلام الشاطبي على من يشتري للتجارة ماله بال ، ويعمل فيه ، كالعقادين بمصر ، المراد بالصانع الذي يستقبل (الحول) في كلام ابن لب صانع له عمل اليد فقط ، أو اشترى ما لا بال له ، وعمل فيه فيستقبل (حولا) بما يقابل عمل يده (75).

وفي أحكام زكاة الثروة لو اشترت هذه الشركات الصناعية بضائع ومواد بقصد بيعها ، بعد تصنيعها ، فإن هذه المواد تعتبر عروضا تجارية ، وتزكي قيمتها خالية من الصناعة (76).

وفي موضع آخر من المرجع نفسه تؤخذ الزكاة من قيمة ما فيها من المادة الخام ، ولا تؤخذ مما زادته الصنعة في قيمتها (77).

كذلك أفتت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت ، بقولها ، وإن كانت الشركة قد أدخلت بجهودها على المادة المشتراة صنعة ذات قيمة فالزكاة على المادة الخام فقط ، أي على الحال التي اشتريت عليها (78).

لعل السبب أنه لا زكاة على كسب العمل ، حرا كان أو غير ذلك ، أي سواء أكان العامل من أصحاب المهن الحرة ، أم عاملا بأجر لدى القطاعين العام والخاص ، فيقوم الصانع ما اشتراه من غيره بعوض ، ولا يقوم ما عمله بيده (القيمة الصناعية اليدوية المضافة).

هل نميز بين صنعة العامل وصنعة الآلة (= رأس المال) ؟

قلنا أن كسب العمل لا زكاة فيه ، لكن الصنعة في المصانع لا تعود فقط لعمل العامل ، بل تعود أيضا وبشكل كبير في المصانع الحديثة إلى عمل الآلات ، والآلات رأس مال ، يعد ملكه لأرباب المال ، لا للعمال ،

وعلى هذا فإني أرى الأخذ بقول المالكية ، بالنسبة لأرباب الحرف اليدوية فقط ، دون المصانع الآلية ، والمصانع التي يغلب فيها عمل الآلات ، ولعل هذا معني ما ورد في بعض كتب المالكية من التفرقة بين من يشتري للتجارة ما له بال ويعمل فيه (79) ومن يشتري مالا بال له ، ويعمل فيه.

زكاة السلع نصف المصنعة (غير المنتهية الصنع)

نجد في المصانع سلعا لا تزال على الآلات أو في أرض المصنع غير منتهية الصنع ، فما حكمها زكويا؟

من رأي أن الزكاة واجبة في المواد الخام ، فالزكاة في السلع غير المنتهية الصنع أوجب ، ومن رأي أن الصنعة لا تقوم اكتفى ههنا بتقويم المواد الخام الداخلة في السلع نصف المصنوعة ، وقد ميزنا

في المبحث السابق بين حرفي يعمل بيده ، فلا تقوم صنعته وصاحب مصنع يغلب عليه العمل الآلي ، فتقوم صنعته.

ومن رأي أن الزكاة غير واجبة في المواد الخام ، لأنها غير معدة بعد للبيع ، فالسلع غير المنتهية الصنع تلحق بها ، فلا زكاة فيها.

زكاة المواد المساعدة :

في المصانع آلات ، ومواد خام ، ومواد مساعدة أما الآلات فأمرها واضح ، تساعد على الإنتاج دون أن تدخل في تركيب المادة المنتجة ، أما المواد الخام فتدخل في تركيب المادة المنتجة ، بشكل ظاهر أو خفي ، بعد تحويرها وتطويرها ، وذلك كالقماش بالنسبة للألبسة ، والجلد بالنسبة للأحذية ، والخشب بالنسبة للمفروشات ، أما المواد المساعدة فإنها تشبه الأدوات ، من حيث مساعدتها على الإنتاج ومن حيث أنها لا تدخل في تركيب المادة المنتجة، مثل مواد التشغيل والصيانة ، كالزيوت التي تستخدم في الآلات ، والمحروقات أما مواد التعبئة (الأوعية) واللف والحزم التي تباع مع السلع المصنعة فهي من عروض التجارة.

أن حكم المواد المساعدة حكم الآلات والأدوات والأصول الثابتة : الجمهور على عدم زكاتها ، جاء ففي المبسوط عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران، ليصبغ بهما ثياب الناس ، فعليه فيهما الزكاة (. . .) ، بخلاف القصار إذا اشترى الحرض والصابون والقلي ، لأن ذلك آلة عمله ، فيصير مستهلكا ، ولا يبقى في الثوب عينه فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله ، لا بدل الآلة ، ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود ، فان كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة ، وإن كان يحفظ الدواب بها ، ولا يبيعها ، فليس عليها فيها الزكاة (80).

وفي الإنصاف لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين ، كالحطب والملح والصابون والأشنان والقلي والنورة ونحو ذلك (81).

زكاة الأراضي المعدة للأبنية التي تباع للسكن أو للعمل التجاري :

حكم الأبنية المنتهية هو حكم السلع المنتهية الصنع ، وحكم الأبنية غير المنتهية هو حكم السلع غير المنتهية الصنع ، وحكم الأراضي المعدة لبناء مساكن عليها أو محال تجارية أو صناعية هو حكم المواد الخام تقوم بسعر الكلفة الجارية (82) ، وقد يكون حكم هذه الأبنية (غير المنتهية) وهذه الأراضي هو حكم الأصول الثابتة .

زكاة سندات الدين الربوية :

تطبق على سندات الدين ، ولو ربوية ، أحكام زكاة الديون المعروفة في الفقه الإسلامي " السندات

تزكى كما تزكى الديون " (83) ، وربما تكون زكاته أولى من زكاة الديون غير الربوية لأنها نامية ، والدين قد يكون ناشئا من بيع مؤجل ، للزمن فيه حصة من الثمن ، وقد يكون ناشئا من قرض لا زيادة فيه ، وهو ما سنعرض له في المبحث التالي.
فالدين ههنا له أصل وفائدة ، والفائدة حرام في الإسلام ، لكنها لا تمنع زكاة الأصل ، وإلا فإن الحرام هنا يجر إلى حرام آخر ، وهو منع الزكاة.

قال أبو زهرة " أما السندات فإن الزكاة تدفع في الفائدة التي تؤول إلى حاملها ، ولو كانت للاتجار أخذت عنها زكاة عروض التجارة ، فكأنه يؤخذ عنها زكاتان زكاة نمائها من الفائدة ، وزكاة نمائها من الاتجار (84) ، وقد يقول قائل أن الفائدة التي تؤخذ عن السندات مال خبيث ، لأنه ربا، فيكف تؤخذ منه الزكاة ؟
ونقول في ذلك أننا لو أعفيناها من الزكاة لأدى إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم ، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام ، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه (وليس صاحبه هو الشركة التي تدفع) انما سبيله إلى الصدقة ، فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى اعفائه منها " (85).

سندات القرض للاربوي :

إذا وجدت في المجتمع سندات قرض بدون ربا ، فقد أقول باعفائها من الزكاة ، لأن القرض في الإسلام في معنى الإحسان ، فلا يفرض على صاحبه إحسان آخر بالزكاة (86) ، وإن قرضا بمبلغ كبير بدون فائدة قد يكون خيرا من صدقة بمبلغ صغير ، وإن كان القرض يسترد والصدقة لا تسترد ، وربما لهذا السبب جاء في بعض الآثار أن القرض صدقة ، وربما أفضل من الصدقة.
ومع هذا فإني أعتقد أن كثيرا من العلماء يعاملون القرض اللاربوي معاملة الديون ، سواء أكان منشؤها قرضا غير نام أم دينا ناميا ، وقد يقال هنا أن إعفاء القرض من الزكاة يمثل فائدة ربوية له بمعدل 2.5% ، ولو أنها مدفوعة من الدولة ، لا من المقترض ، فيحرم هذا الاعفاء.

سندات القراض (= المقارضة) :

المقارضة والقراض والمضاربة بمعنى واحد ، وقد سبق أن قلنا ، في مبحث " زكاة المضاربة" بأن المقارضة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، يكون فيها فريقان فريق يقدم مالا ، وفريق يقدم عملا ، ويقتسمان الأرباح بحسب الاتفاق ، وتقع الخسائر على رب المال ، فسندات المقارضة هي سندات (= صكوك) مشاركة ، وليست سندات مداينة ، وحكمها في الزكاة حكم الأسهم ، فاذا أخرجت الزكاة على العروض التجارية في شركة المقارضة فلا زكاة على صكوكها ، والله

أعلم ، وسنعود بالتفصيل ، في مبحث لاحق من هذه الورقة إلى زكاة الأسهم.

سندات الاستصناع :

الاستصناع لغة هو طلب صنع شيء من صانع ، وفقهها هو شراء شيء من صانع مع طلب صنعه اليه واللفظ مستخدم لدى الحنفية والمذاهب الأخرى ، لكن بمفهوم مختلف ، ففي المذاهب الأخرى هو السلم في الصناعات ، أما في المذهب الحنفي فهو مختلف عن السلم ، من حيث أن الحنفية أجازوا فيه على سبيل الاستحسان ، خلافا للقياس تأخير الثمن ، وعدم تحديد الأجل ، لكن يبدو لي أن لا مانع في الاستصناع من تأجيل الثمن والمبيع إلى أجل معلوم، أو آجال معلوم ، فهذا أضبط في الفقه والعرف ، لاسيما في المعاملات المعاصرة ، إذا كانت هناك منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية تستصنع شيئا لدى منشأة أخرى ، فإنها تكون مدينة للمنشأة الصانعة بأقساط الثمن كلها أو بعضها ، ودائنة لها بالشيء المطلوب صنعه.

وقد تصدر المنشأة المستصنعة سندات استصناع ، تجمع بها المال اللازم لها من أجل تسديد أقساط الثمن للمنشأة الصانعة ، فيشتري حملة السندات للمنشأة المستصنعة هذه المصنوعات بثمن أعلى مؤجل ، بالمرابحة ، فيربح حملة السندات الفرق بين الثمنين.

وبغض النظر عن مشروعية هذه السندات المسماة بهذا الاسم " سندات استصناع " (87) ، فإنها تعتبر بالنسبة للمنشأة المستصنعة في حكم الديون الدائنة (التي للغير على المنشأة) ، والنسبة لحملتها في حكم الديون المدينة (التي للشخص على الغير) ، ذلك لأن هذه السندات قائمة على المرابحة، والمرابحة دين.

زكاة الأسهم :

التمييز بين أسهم الشركات التجارية وأسهم الشركات الصناعية :

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى ، في كتابه " المعاملات الحديثة وأحكامها " قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم ، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها ، وهذا خطأ ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقا ، وهذا خطا أيضا ، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعا لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة ، أي بحيث لا تمارس عملا تجاريا ، كشركات الصباغة ، وشركات التبريد ، وشركات الفنادق ، وشركات الإعلانات ، وشركات "الأوتوبيس " ، وشركات النقل البحري والبري ، وشركات الترام ، وشركات الطيران ، فلا تجب الزكاة في أسهمها ، لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والأدوات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها ، ولكن من ينتج ربحا لهذا الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ، ويزكى معها زكاة

المال.

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة ، تشتري البضائع وتبيعها ، بدون اجراء عمليات تحويليه على هذه البضائع ، كشركة بيع المنصوعات المصرية ، وشركة التجارة الخارجية ، وشركات الاستيراد ، أو كانت شركة صناعية تجارية ، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها ، ثم تجري عليها عمليات تحويلية ، ثم تتجر فيها ، مثل شركات البترول ، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير ، وشركة الحديد والصلب ، والشركات الكيماوية ، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات أن تكون الشركة تمارس عملا تجاريا ، سواء معه صناعة أم لا (88).

قد يكون تقسيم الشيخ عيسى للشركات تقسيما حسنا ، من حيث أنه قسمها ثلاثة أقسام شركة صناعية ، شركة تجارية ، شركة صناعية تجارية ، وهي بحسب نظره الفقهي قسمان قسم أخضعه للزكاة (الشركات الجارية ، والتجارية الصناعية) ، وقسم أعفاه من الزكاة (الشركات الصناعية) ، اذ القسم الأول لديه عروض تجارية ، والقسم الآخر ليس لديه عروض تجارية.

لكن قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في التسميات ، فالشركات التي ذكرها في قسم الشركات الصناعية المحضة هي شركات خدمات ونقل ، وليست شركات صناعية ، وهذا في بعضها أوضح من بعضها الآخر ، مثل شركات الفنادق ، والإعلان ، والنقل البري والجوي.

كما قد يؤخذ على تقسيمه الخلاف معه في أن جميع هذه الشركات يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه شركات تجارية ، من حيث أنها تهدف إلى تسويق سلعها أو خدماتها ، ومن ثم تحقيق الأرباح ، وههنا يمكن للإنسان أن يتساءل لماذا تفرض الزكاة على نشاط تجاري دون آخر؟

لعل ما ذهب اليه الشيخ المودودي أعدل ، اذ رأى في مثل هذه الحالات أن تفرض الزكاة على النماء بدل الأصل ، مع مرزعاة اختلاف معدل الزكاة بين الحالتين 5% من الايراد أو 10 من الربح الصافي بدل 2.5% من الأصل ، فهو في النماء أعلى منه في الأصل (89).

كذلك اتجه القرضاوي (90) مثل المودودي ، وانتقده البسام (91).

أما ما ذهب اليه البسام من زكاة أرباح أسهم الشركات الصناعية (حسب تعبير الشيخ عيسى) ، إذا حال عليها الحول بعد قبضها (92) ، فهذا في الحقيقة ليس من باب زكاة الأسهم في شيء انما هو من باب زكاة النقود ، وهو من الأخطأ الفقهية الشائعة في هذا العصر.

التمييز بين أسهم متخذة للاستثمار وأسهم متخذة للتجارة :

ميز بعض العلماء والهيئات بين أسهم متخذة للاستثمار (أو للاستغلال ، أو لطلب الريع) واسهم

متخذة للتجارة (أو للمضاربة).

الأسهم المتخذة للاستثمار هي الأسهم التي يراد منها طلب الثمرة ، أو الغلة أو الربح الإيرادي الذي توزعه الشركة على مساهميها ، فهي أسهم أو استثمارات ثابتة .

والأسهم المتخذة للتجارة هي الأسهم التي تراد بقصد البيع (استثمارات متداولة) ، ولذلك اعتبرها البعض من عروض التجارة ، وقد يعبر عنها أيضا بأنها اسهم متخذة للمضاربة ، بمعنى أن المضاربة هي التجارة ، لا بمعنى المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها ، حيث لا يريد البائع تسليم ما باع ، ولا المشتري قبض ما اشتراه ، انما يريد كل منهما الحصول على فرق السعرين (الزيادة الرأسمالية في القيمة) سعر السهم المحدد في العقد ، وسعر السهم في السوق يوم التصفية ، فلفظ " المضاربة " هنا لفظ وضعي ، لا يراد به الاصطلاح الشرعي الشركة الفقهية المعروفة.

إن العلماء الذين ميزوا هذا التمييز فرضوا ربع العشر 2.5% في الأسهم المتخذة للتجارة ، وأعفوا الأسهم المتخذة للاستثمار ، بعبارة مباشرة أو غير مباشرة (93) ، وذهب بعض العلماء إلى فرض العشر 10% في ايراد هذه الأسهم الأخيرة (94).

هل الأسهم عروض تجارة ؟

الأسهم هي من الأشياء المعدة للبيع والشراء ، تباع وتشترى في السوق بين الناس ، وربما في سوق الأوراق المالية (البورصة ، المصفق) ، وهذا ما دعا بعض العلماء (المعاصرين) إلى اعتبارها عروض تجارة ، إذا اتخذها صاحبها لغرض التجارة بها.

قال أبو زهرة " الأسهم والسندات إذا اتخذت للتجارة فيها فإنها تكون عروض تجارة ، يجب فيها ما يجب في عروض التجارة من زكاة (. . .) ، وإذا كانت تتخذ للاستغلال " (95).

وقال أيضا " قال واضعوا هذا المشروع (96) وصائغو عباراته ، في الأسهم قد وجد في هذا العصر عروض تجارة لم تكن معروف من قبل ، وهي الأسهم ، سواء أكانت أسهما في شركات مساهمة أم شركات محاصة (. . .) ، لذلك جعلنا فيها الزكاة ، وكان حقا علينا أن نجعل الزكاة فيها ، لأننا لو أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك ، وكان ظلما للفقراء ، وفوق ذلك يتهرب الناس بأموالهم التي تجب فيها الزكاة ، فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها " (97).

وقال " لكن من يتجرون في الأسهم ، ولا يكتفون بغلاتها التي تدرها عليهم كل عام ، وبل يكتسبون من الاتجار فيها بالبيع والشراء ، فإنهم يدفعون زكاة عنها باعتبارها من عروض من عروض التجارة ، وتفرض الزكاة في رأس المال بمقدار ربع العشر " (98).

تعليق على رأي الشيخ البسام :

ميز الشيخ البسام بين نوعين من الأسهم

- أسهم للاتجار والتعامل بقصد الربح.

- أسهم للاقتناء والكسب من غلاتها (99).

حيث زكى الأولى ، وأعفى الأخرى ، واعتبر هذه كالعقار المعد للإيجار ، أننا نتساءل هنا ما الفرق بين قصد الربح في الأولى ، وقصد الكسب في الأخرى ؟ لعل الفرق أن الربح الأول رأسمالي ، والآخر ايرادي.

ونتساءل أيضا عن وجه تشبيه سهم الاقتناء بالعقار المعد للإيجار ، لعل الوجه أن هذا السهم يعد من الاستثمار الثابت ، شأنه في ذلك شأن العقار.

ثم ميز الشيخ البسام ثانيا بين نوعين آخرين :

- أسهم شركات تجارية (وتجارية صناعية).

- أسهم شركات صناعية (100).

حيث زكى الأولى ، وأعفى الأخرى ، وأدخل في الأولى (التجارية الصناعية) شركات الصباغة ، وشركات الفنادق ، وشركات النقل ، ولا أدري هي هذه الشركات شركات صناعية أم شركات خدمات.

لكن التساؤل المهم هنا يتعلق بالمقارنة بين التمييزين ، فقد زكى أسهم الاتجار ، وأسهم الشركات التجارية،

والتجارية الصناعية ، وأعفى أسهم الاقتناء ، وأسهم الشركات الصناعية ، ماذا لو أن أسهم الشركات التجارية ، والتجارية النصاعية اتخذت للاقتناء هل تعفى ؟ وماذا لو أن أسهم الشركات الصناعية اتخذت للاتجار هل تزكى ؟

يبدو أن الجمع بين التمييزين جمع عسير الهضم ، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي ، في قراره ، أحدهما فقط ، كما سنرى وبحث الشيخ البسام هو أحد البحوث المقدمة للمجمع ، في الدورة التي اتخذ فيها القرار.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في زكاة الأسهم (مع تعليق) :

قرر مجمع الفقه الإسلامي (جدة) عام 1408هـ = 1988م ما يلي:

" تجب زكاة الأسهم على أصحابها ، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم ، إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك ، أو (. . .).

إذا لم تزك الشركة أموالها ، لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم (. . .).

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع (101) الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإنه يزكيها زكاة المستغلات ، تمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته الثانية ، بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم ، وإنما تجب الزكاة في الريع ، وهي ربع العشر ، بعد دوران الحول ، من يوم قبض الريع (102) ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة ، زكاها زكاة عروض التجارة (103).

فإذا جاء حول زكاته ، وهي في ملكه ، زكى قيمتها السوقية ، واذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح (104) .. " (105).

تنبيه النووي إلى مثل هذه الأخطاء الشائعة :

قال النووي في المجموع ، لدى كلامه عن زكاة عامل المضاربة :

" في ابتداء حوله في نصيبه خمسة أوجه :

أصحها المنصوص : من حين الظهور (ظهور الربح) ، لأنه ملك من حينئذ :

والثاني : من حيث يقوم المال على المالك لأجل الزكاة ، لأنه لا يتحقق الربح إلا بذلك (. .)

والثالث : من حين المقاسمة ، لأنه لا يستقر ملكه إلا من حينئذ ، وهذا غلط ، وإن كان مشهورا ، لأن حاصله أن العامل لا زكاة في نصيبه ، لأنه بعد المقاسمة ليس بعامل ، بل مالك ملكا مستقرا كامل التصرف فيه (. . .) ، فالقول بأنه لا يكون حوله إلا من المقاسمة رجوع إلى أنه لا زكاة عليه قبل القسمة " (106).

فها هنا ينبه النووي إلى أن هذا الرأي من الأخطاء الشائعة ، لأن ظاهره أن عامل المضاربة يزكي نصيبه ، وحقيقة الأمر أنه لا يزكيه ، وما هذه الزكاة إلا زكاة نقود.

إن ملاحظة النووي هذه مفيدة في هذا الموضوع ، زكاة الأسهم (المتخذة بقصد الربح السنوي) ، وفي موضع آخر : زكاة المستغلات ، وقد سبق الحديث عنها ، في هذه الورقة ، في مبحث آخر.

رأي الباحث :

إني أرى أنه إذا فرضت الزكاة على عروض التجارة لدى شركات المساهمة فلا زكاة على أسهم هذه الشركات ، منعا للثني (الازدواج) ، فالسهم ليس إلا وثيقة أو صكا لاثبات ملكية المساهم لحصة شائعة في صافي أصول (أو ثروة) الشركة ، ولا يختلف عن الحصة في شركات الأشخاص (بالتعبير القانوني) إلا من حيث قابليته للتداول في السوق الثانوية (المصفق ، البورصة) ، ولا تفرض في شركات الأشخاص زكاة على عروضها التجارية ، وزكاة أخرى على حصص الشركاء ،

فهذا غير متصور شرعا ، فيما يبدو لي.

ولا فرق في ذلك بين سهم بنية المشاركة ، وسهم بنية التجارة ، أو بين سهم تجاري وسهم صناعي.

قال الزحيلي : " لا أرى حاجة لهذا التفصيل ، لأن الهدف من شراء الأسهم واحد ، وهو الاتجار والاسترباح ، وإن هذه الأسهم تزكى مثل زكاة عروض التجارة " (107).

ربما كان الدافع لدى بعض العلماء (المعاصرين) لفرض الزكاة على الأسهم هو التقليد ، فالقوانين الوضعية تفرض ضرائب على ايراد القيم المنقولة ، أو ريع رؤوس الأموال المتداولة (الأوراق المالية) ، ومثل هذا في الزكاة أمر غير وارد إلا بأدلة شرعية مقبولة ، وفي التشريعات الوضعية كثيرا ما نصادف رغبة المشرع في إيجاد مخارج وحلول لزيادة إيرادات الدولة ، بأي طريق.

تقويم السهم : القيمة الأسمية ، القيمة الدفترية ، القيمة السوقية :

القيمة الأسمية للسهم هي : " قيمته المحددة عند اصداره ".

والقيمة السوقية هي : " سعره في سوق الأوراق المالية ".

والقيمة الدفترية هي : " قيمته الاسمية مضافا اليها ما يخصه من الاحتياطيات ".

والتقويم يتم بالقيمة السوقية ، لكن : " إذا تبين أن هناك عوامل غير طبيعية قد أثرت فيها ، ارتفاعا أو انخفاضا ، فترى الهيئة احتساب قيمة السهم الدفترية ، بالإضافة إلى الربح (. .) ويخصم من هذه القيمة ما يخص السهم من الأصول الثابتة التي لا تعد للبيع كالمباني والآلات والأدوات وغيرها " (108).

أرباح الأسهم هل تدخل في تقويم الأسهم ؟

أرباح الأسهم هي مال مستفاد ، والمال المستفاد ثلاثة أقسام في الحكم :

أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ، ونتائج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم فيه خلافا ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة.

الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصابا استقبل به حولا وزكاه ، وإلا فلا شيء فيه ، وهذا قول جمهور العلماء ، وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية أن الزكاة تجب فيه حين استفاده ، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء ، والخلاف في ذلك شذوذ ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى.

القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده ، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم ، مضى عليها بعض الحول ، فيشتري أو يتهب مائة ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ، حتى يمضي عليه حول ايضا ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يضمه إلى ما عنده في الحول ، فيزكيهما جميعا ، عند تمام حول المال الذي كان عنده" (109).

فأرباح السهم أرباح نقدية ، هل هي من جنس السهم (أو عروض التجارة) فتزكى مع السهم ، أم هي من غير جنس السهم ، فيزكى السهم ، وتزكى الأرباح زكاة النقود ؟

رأيت عددا من العلماء والهيئات يزكون السهم من ربحه (110) ، وعندي في هذا شك ، لاسيما وأن السهم يزكى بقيمته السوقية ، كما أن مفهوم ربح التجارة عند الفقهاء هو ، كما قلنا سابقا (111) ، زيادة قيمة العروض آخر الحول عنها أول الحول ، وليس الربح عندهم مفهوما نقديا بالضرورة.

هل تجب الزكاة على الشركة أم على السهم ؟

إذا كانت زكاة الشركة تمنع زكاة السهم ، أي أما هذه وأما تلك ، فأيهما أولى : زكاة الشركة أم زكاة السهم

(المساهم) ؟

زكاة الشركة لها وجه ، هو مبدأ الخلطة ، وفيه ثلاثة مذاهب :

1- مذهب بعدم اعتبارها ، وهو مذهب الحنفية.

2- مذهب باعتبارها في بعض الأموال دون بعض ، كالسوائم دون غيرها، وهو مذهب المالكية والحنابلة 3- مذهب باعتبارها في جميع الأموال ، وهو مذهب الشافعي في الجديد(112).

وقال مالك : انما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب (113).

قد يكون من المفيد أن تفرض الزكاة على الشركة ، لأن عدد الشركات أقل من عدد المساهمين، ولأن اعفاء الأصول الثابتة ايسر في حال الفرض على الشركة بدل السهم ، ففي هذه الحال يمكن الأخذ بمذهب الشافعي ، ويمكن إعمال مذهب مالك في أن يكون لكل شريك نصاب ، فاذا لم يكن له نصاب أعفيت حصته ، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا ما أعمل مذهب مالك هنا فان الأمر يؤول إلى زكاة على المساهم ، لا على الشركة ، ذلك لأن الخلط ذات أثرين : أثر في النصاب ، وأثر في القدر الواجب ، وهذا الأثر في القدر الواجب نجده في زكاة السوائم ، لأن فيها أوقاصا (شرائح) ، ولا نجده في زكاة التجارة ، أما أثر النصاب فقد ألغي بمذهب مالك.

وهكذا فإن فرض الزكاة على الشركة أو على السهم يكون سواء ، وتستطيع مؤسسة الزكاة أن تحسم

الأمر بناء على الموازنة بين المنافع والتكاليف ، فتأخذ بالحل الأكثر منفعة ، والأقل تكلفة ، في ربط الزكاة وجبايتها ، أو بالحل الأكثر منفعة إذا استوت التكلفة ، أو بالحل الأقل تكلفة إذا استوت المنفعة.

وعلى أي حال ، فإن الزكاة إذا ما فرضت على الشركة فلا تفرض ثانية على السهم ، والعكس بالعكس منعا للثني ، غير أن بعض العلماء (المعاصرين) ، كما بينا سابقا ، ذهبوا إلى فرض الزكاة على السهم ، إذا اتخذه صاحبه للتجارة ، ولم يروا ذلك من قبيل الازدواج ، بل رأوا أن الأسهم ههنا تشكل عروضا تجارية مستقلة.

خاتمة

1- عروض التجارة زكاتها واجبة عند جماهير العلماء، بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها السوقية، حسب السعر الذي يشتري به التاجر من موردیه، بدون تفرقة بين تاجر مدير وتاجر متربص(أو محتكر)، وإذا قومت عروض التجارة آخر الحول لم يلتفت فيها إلى الربح، لأن المفهوم الفقهي لربح عروض التجارة هو زيادة قيمتها آخر الحول عن قيمتها أول الحول.

2- إذا كسدت عروض التجارة لدى بعض التجار أو جميعهم، جاز أخذ الزكاة من عين العروض بدل قيمتها النقدية، ولا أرى تأخير الزكاة حتى البيع الفعلي.

3- في شركة المضاربة (القراض) تقع زكاة عروض التجارة على رب العمل، بعد إسقاط حصة المضارب من الربح، وليس على المضارب زكاة، لأنه لا زكاة على كسب العمل، والزكاة التي يتكلم عنها الفقهاء فيما يخص العامل هي زكاة نقود، لا زكاة عروض، وبناء على ذلك، فإن زكاة مال المضاربة تعد من المصاريف الشخصية الواقعة على رب المال، وليست من مصاريف شركة المضاربة، أي تعد توزيعاً للربح، لا عبئاً عليه، حسب تعبير رجال المحاسبة.

4- السلع المشتراة تسليم محل البائع، إذا كانت في الطريق، فزكاتها على المشتري، لأنه مالكها، وإذا كانت تسليم محل المشتري فزكاتها على البائع، لأن ملكها لم ينتقل بعد إلى المشتري، وزكاة المال تتبع الملك.

5- عروض التجارة المحرمة والمشبوهة زكاتها واجبة، كالحلي الحرام والسندات المحرمة، وهذا لا يمنع من مكافحتها والقضاء عليها، وهذه الوظيفة تتعدى مؤسسة الزكاة، أي لا تدخل في صلاحياتها.

6- لا تجتمع زكاتان في مال واحد، في حول واحد، بسبب واحد، لأن هذا من الثنى (الازدواج) الممنوع، ففي الثروة الحيوانية إذا أعدت للإنتاج والتصنيع، وفي الزروع والثمار إذا أعدت للتصنيع، تجب زكاة التجارة إذا كانت الحيوانات غير سائمة، والأرض غير مزروعة، والنخل غير مثمر، كذلك

تجب زكاة التجارة إذا وجد نصاب التجارة دون نصاب العين، أو وجد نصاب التجارة قبل نصاب العين، وتجب زكاة العين إذا وجد نصاب العين دون نصاب التجارة، أو وجد نصاب العين قبل نصاب التجارة، فإذا وجد النصابان معاً في وقت واحد، هل تجب زكاة العين أم زكاة التجارة؟ قولان عند الفقهاء، ولكل وجهة بيناه في موضعه، لكن لا تجب الزكاتان معاً، بل أحدهما فقط ، منعاً للثنى. وفي الذهب والفضة إذا أعد للتصنيع، تجب زكاة الصناعة (التجارة)، لأن وعاءها أوسع، والله أعلم.

7- في الأصول الثابتة قولان: قول لجمهور العلماء بإعفائها، وقول لبعضهم بتزكيتها مع عروض التجارة، وميز بعض العلماء المعاصرين بين التجارة والصناعة، فأعفوا الأصول الثابتة في الأولى دون الأخرى، واعتبروها في الصناعة كالمستغلات أو الزروع، تجب الزكاة في غلتها ورأوا أن الأصول الثابتة المعفاة هي ادوات المحترفين اليدوية، وذهبوا إلى أن أموال الزكاة قسمان: أموال منقولة تؤخذ زكاتها من رقبتها (كالسوائم)، أو من قيمتها (كعروض التجارة)، وأموال ثابتة (كالأراضي الزراعية والأشجار) تؤخذ زكاتها من غلتها، وهؤلاء صرحوا في الصناعة بعدم إعفاء الأصول الثابتة، وكان من المناسب أن يفعلوا مثل ذلك في التجارة، لكي لا يكون ثمة تناقض، لكن قولهم بأن المعفى هو الأصول الثابتة اليدوية والبدائية يفهم منه عدم إعفاء الأصول الثابتة في التجارة والصناعة معاً، إلا الحرف الصغيرة منها.

8- الأصول الثابتة المعدة للكراء (المستغلات) فيها أربعة آراء:

أ - عدم زكاتها، كعروض القنية عند الجميع، أو كالأصول الثابتة المعدة للإنتفاع بها في التجارة والصناعة، أو الحيوانات العاملة، عند الجمهور.

ب - زكاتها بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها، كزكاة عروض التجارة، وحلي الكراء.

ت - زكاتها بمعدل ربع العشر 2.5% من غلتها فور استفادتها.

ث - زكاتها بمعدل العشر 10% من غلتها الصافية، كزكاة الزروع والثمار.

وإني أميل أولاً إلى زكاتها، كما أميل ثانياً إلى أن تكون هذه الزكاة حسب الرأي الأخير، لأن 2.5% من قيمتها معهود، ولكن في المنقول، و 2.5% من غلتها غير معهود في الغلة بهذا المعدل، أما 10% من الغلة فمعهود من حيث المعدل والوعاء في الزروع والثمار، وتؤدي شهرياً أو سنوياً أو غير ذلك، بحسب مواعيد قبض الكراء.

9- أفتى كثير من العلماء والهيئات بأن المستغلات تجب زكاتها ربع العشر 2.5% من صافي غلتها، عند توافر النصاب، وحولان الحول،و أوهم بعضهم ، وتوهم آخرون، أن هذه زكاة مستغلات، والحقيقة أنها ليست كذلك ، بل هي زكاة نقود، ولا علاقة لها بالمستغلات.

10- لكن أفتى بعض هؤلاء العلماء بأن المستغلات إذا اشتريت بقصد الفرار (التهرب) من الزكاة، فرضت فيها الزكاة، معاملة لصاحبها بنقيض قصده، وهذه الفتوى بما أنها تتعلق بالقصد (النية) فأمرها عائد إلى ديانة الأفراد، أو لمؤسسة الزكاة إذا أمكنها التثبت من النية بالقرائن الكافية.

11- قليلون من الفقهاء القدامى تعرضوا لزكاة المصانع، والذين تعرضوا لها منهم أدخلوا المصانع كالمتاجر في زكاة عروض التجارة، أما المعاصرون فلهم في المصانع رأيان:

أ - رأي بمعاملتها معاملة عروض التجارة، كالقدامى.

ب - رأي بإدخالها في المستغلات، ومعاملتها معاملة الزروع والثمار.

12- إذا عوملت المصانع معاملة المتاجر، فلابد من معرفة حكم بعض المواد والسلع التي توجد في المصانع دون المتاجر، فالمواد الخام تدخل في وعاء الزكاة، وتقوم بسعر الشراء الحالي، أما السلع المصنوعة (وتحت الصنع) فقد قوم بعضهم ما يدخل فيها فقط من المواد الخام، ولم يقوم الصنعة، لأنها من كسب العمل، ولا زكاة فيه، وإني أرى هذا صالحاً في الحرف اليدوية، وغير صالح في المصانع الحديثة التي تعتمد في إنتاجها بكثافة على رأس المال (الآلات)، وأرى تقويم السلع المصنعة بالقيمة السوقية شراء لا بيعاً، أما المواد المساعدة فلها حكم الأصول الثابتة، لأنها تساعد على الإنتاج، ولا تدخل في تركيب المنتجات.

13- المباني المنتهية المعدة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة، والمباني غير المنتهية، والأراضي المعدة للبناء بقصد البيع، هل حكمها حكم الأصول الثابتة في التجارة والصناعة والبناء، أم حكم البضائع تحت الصنع أو المواد الخام في الصناعة؟ أرى أن حكمها الأول، فكأن زكاتها في غلتها، ولا غلة لها.

14- سندات الدين الربوية، كالحلي المحرم، خاضعة للزكاة بقيمتها السوقية، وتزكى زكاة الديون، وليست ربويتها بمانعة من زكويتها، فالمعصية لا تجر معصية أخرى، وسندات القرض اللاربوي يبدو أنها كذلك عند العلماء، ولكن قد يقال أنها معفاة، لأن القرض في الإسلام صدقة، فلا تفرض فيه صدقة أخرى، وقد يقال: إن هذا الإعفاء يعتبر ربا، ولو أنه مدفوع من الدولة، لا من المقترض.

15- سندات المقارضة حكمها حكم الأسهم، فإذا أخرجت زكاة العروض التجارية في شركة المقارضة، فلا زكاة على سندات المقارضة، منعاً للثنى.

16- سندات الاستصناع إذا كانت صادرة عن المنشأة المستصنعة، ومبنية على المرابحة، فتأخذ حكم الديون، وإذا كانت صادرة عن المنشأة الصانعة، ومبنية على المشاركة، فتأخذ حكم الأسهم.

17- يمكن فرض زكاة على الشركة، ويمكن أيضاً استبعاد أصحاب الأسهم الذين لا يتحقق فيهم شرط النصاب، على أن لا تجتمع زكاة الشركة مع زكاة الأسهم، فهذا من الثنى المنهي عنه شرعاً، فإذا لم تفرض زكاة على الشركة، فالزكاة واجبة على الأسهم، بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها السوقية الناشئة من عوامل طبيعية، فإذا أثرت عليها عوامل غير طبيعية زيادة أو نقصاناً، قومت بقيمتها الدفترية، وينزل من قيمة كل سهم ما يخصه من الأصول الثابتة، لا فرق في ذلك بين سهم يتخذه صاحبه للمتاجرة به في السوق بيعاً وشراء، أو يتخذه بقصد الاستثمار والانتفاع بعوائده الدورية، أو لغير ذلك من الأغراض.

وقد ميز بعض العلماء (ولا أراه) بين أسهم تجارية وأسهم عقارية، بحيث تزكى الأولى بمعدل ربع العشر 2.5% من قيمتها، والأخرى بمعدل 10% من غلتها.

وأعفى كثير من العلماء (ولا أرى ذلك) الأسهم المتخذة للاستفادة من عائدها، وقالوا: تزكى بمعدل ربع العشر 2.5% من غلتها، بعد حولان الحول، وهذه زكاة نقود، لا زكاة أسهم، وهؤلاء العلماء نظروا إلى هذه الأسهم على أنها ليست معدة للبيع (كعروض التجارة)، بل هي أشبه ما تكون بالأصول الثابتة (الاستثمارات الثابتة) المغلة (مستغلات)، لا اعتراض لو أنهم فرضوا فيها العشر على غلتها فور استفادتها.

أما الأرباح الموزعة على الأسهم فلا أرى تقويمها مع الأسهم، فالأرباح المقومة شرعاً هي الفرق (الموجب) بين القيمة السوقية والقيمة الاسمية (أو الشرائية).

المراجع

- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة، الكويت، 1404هـ/1984م.
- أحكام زكاة الثروة التجارية والصناعية، بيت الزكاة، الكويت، د.ت.
- الأموال لأبي عبيد، بتحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ط2، 1395هـ/1975م.
- الإنصاف للمرداوي، بتحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.
- البحر الزخار لابن المرتضي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1366هـ/1947م.
- بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- بداية المجتهد لابن رشد، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- البيان والتحصيل لابن رشد، بتحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ /1984م.

- التطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاتة، دار الشروق، جدة، 1397هـ/1977م.
- تفسير الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- تفسير الطبري، بتحقيق محمود وأحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
- تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد للزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد2، المجلد1، شتاء 1404هـ/ 1984م، ص 83- 93 .
- حاشية الجمل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الحاوي الكبير للماوردي، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1994م.
- دليل الزكاة، بيت الزكاة، الكويت، 1403هـ/1983م.
- الذخيرة للقرافي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1994م.
- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، دمشق، 1388هـ.
- الزكاة لأبي زهرة، ضمن التوجيه التشريعي في الإسلام، جمع محمد عبد الرحمن بيصار، القاهرة، 1392هـ/ 1972م .
- الزكاة لأبي زهرة، مجلة لواء الإسلام، السنة 4، القاهرة، 1369هـ/1950م.
- زكاة الأسهم للصديق الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، جدة، 1408هـ/1988م، ص 755-769.
- زكاة الأسهم لعبد الله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، جدة 1408هـ/ 1988، ص 705- 726 .
- زكاة الأسهم لوهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد4، ج1، جدة 1408هـ/1988، ص 727- 742.
- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير، ورقة مقدمة للندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
- زكاة الأصول الثابتة لرفيق يونس المصري، ورقة مقدمة إلى ندوة السياسة المالية، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، الجامعة الإسلامية الدولية، إسلام أباد، 1986م.
- زكاة المشاركات لعز الدين خوجة، مراجعة عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة، جدة، 1415هـ/1994م.

- سنن أبي داود، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، د.ت.
- سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- سنن الدار قطني، بتحقيق عبد الله يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة، 1386هـ/1966م.
- السيل الجرار للشوكاني، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، بتحقيق محمد أبو الأجفان وزميله، مراجعة الحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
- الغرر وأثره في العقود لصديق الضرير، نشر مجموعة دلة البركة، جدة، ط2، 1416هـ/ 1995م.

- فتاوي ابن تيمية، طبعة السعودية، 1398هـ.
- فتاوي بنك دبي الإسلامي، ضمن زكاة المشاركات.
- فتاوى بيت التمويل الكويتي، ج2، الكويت ، 1407هـ/1986م.
- فتاوى الزكاة ، بيت الزكاة، الكويت، 1408هـ/ 1988م.
- فتاوى الزكاة للمودودي، ترجمة رضوان أحمد الفلاحي، ومراجعة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1405هـ/1985م.
- فتاوى الشاطبي، بتحقيق محمد أبو الأجفان، تونس ، 1405هـ/1984م.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، د.ت.
- فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، د.ت
- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، الكويت، 1409هـ/ 1988م.
- الفروع لابن مفلح، عالم الكتاب، بيروت، 1388هـ/ 1967م.
- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/ 1984م.
- فقه الزكاة للقرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط16، 1406هـ/ 1986م.
- قانون الزكاة السوداني، ضمن ملحق التشريع الخاص للجريدة الرسمية للسودان، الخرطوم، 1984م.
- قانون الزكاة الليبي، دار التراث العربي، دار الفتح، ليبيا، 1392هـ/ 1972م.
- كتب الزكاة، قانونها، إدارتها، محاسبتها، مراجعتها، وزارة المالية الباكستانية، ترجمة رفيق يونس المصري، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة 1404هـ/ 1984م.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.
- المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1398هـ/ 1978م.
- مجلة الأحكام العدلية بشرح الأتاسي، مطبعة حمص، حمس، 1349هـ/1930م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد2، ج1، 1406هـ/ 1985م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد4، ج2، 1408هـ/1988م.
- المجموع للنووي، بتحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ، جدة، د.ت.
- محاسبة الزكاة لحسين شحاته، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، د.ت.
- المحلي لابن حزم، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، د.ت.
- المدونة للإمام مالك، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
- مطالب أولي النهي للرحيباني، د.ن، بيروت، ط2، 1415هـ/ 1994م.
- المعيار المعرب للونشريسي، بتحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/ 1981م.
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ/ 1972م.
- مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1412هـ/ 1992م (ج23).
- نيل الأوطار للشوكاني، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
- هل تعفى من الزكاة آلات المحترفين والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية، صحيفة الوطن، الكويت، العدد 14/8/ 1403هـ- 27/ 5/ 1983م، ص 6 .

1- قارن بين لسان العرب 7/170 والمغني 2/623 ، والمادة 131 من مجلة الأحكام العدلية ، والتطبيق المعاصر للزكاة لشوقي شحاتة ، ص138 .

2- صحيح مسلم بشرح النووي 7/55 ، وقفه الزكاة للقرضاوي 1/153 و 334 .

3- مطالب أولي النهي 2/96 ، والمغني 2/623 ، وفقه الزكاة للقرضاوي 1/320 .

4- الأموال لأبي عبيد ، ص523 ، والمغني 2/622 .

5- المحلي 5/209 ، 234 ، ونيل الأوطار 4/169 .

6- فقه الزكاة 1/333 ، واستدلوا بقوله تعالى " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه.. " سورة الأنفال 41 .

7- تفسير الطبري 5/555 ، والقرطبي 3/320 ، والجصاص 1/457 .

8- سنن ابي داود 2/95 ، والدراقطني 2/128 .

9- صححه ابن حزم ، المحلي 5/234 ، وسنن البيهقي 4/147 .

10- الأموال ص515 ، وقارن 641 .

11- الأموال ص521 .

12- فقه الزكاة 1/399 ، وهي نس عبارة جاد الحق (فتاوي الزكاة ، بيت الزكاة ص23).

13- فتاوي الزكاة نشر بيت الزكاة ص24 .

14- مواهب الجليل 2/301 .

15- المبسوط 2/172 ، والحاوي 4/273 ، المجموع 6/14 ، والمغني 2/499 .

16- بداية المجتهد 1/197 .

17- فتاوي الزكاة ، بيت الزكاة ص23 .

18- فقه الزكاة 1/343 .

19- المباع : المعروض للبيع ، والمبيع : الذي تم بيعه فعلا ، أما التعبير عن المبيع بالمباع فهو خطأ شائع بين المعاصرين .

20- فتاوي وتوصيات الندوة الأولى ص22 .

21- عقد الجواهر الثمينة 1/317 ، والذخيرة 3/17 .

22- عقد الجواهر الثمينة 1/318 .

23- فقه الزكاة 1/340 .

24- فقه الزكاة 1/341 .

25- فتاوي وتوصيات الندوة الأولى ، ص21 .

26- المغني 2/623 ، والمبسوط 2/156 ، والحاوي 4/149 و 298 ، والمجموع 5/404 و 6/288 ، وفقه الزكاة 1344 .

27- فتاوي ابن تيمية 25/80 .

28- المجموع 5/405 .

29- المغني 2/633 .

30- المبسوط 2/204 .

31- روضة الطالبين 2/280 ، والمجموع 6/29 .

32- لفظ " الجملة " عبارة مستخدمة اليوم أيضا في علم الرياضيات المالية والتجارية ، للدلالة تقريبا على المعنى نفسه ، ويقصد به فيها أصل (= رأس) المال وفائدته .

33- الحاوي 4/321 .

34- قارن التطبيق المعاصر للدكتور شوقي شحاته ، ص93 ، حيث قال " أرى الأخذ بالقول الذي يرى اعتبار الزكاة عنصرا التكاليف (أي من مؤنة المال) وليس استعمالا أو تخصيصا للربح " .

إني أرى أن تخرج الزكاة المضاربة من ربح رب المال ، أو من رأس المال ، " قال في كتاب الكافي تحسب الزكاة من حصة رب المال ، لأنها واجبه عليه ، فحسبت من نصيبهش المغني 2/634 ، أما في الشركات الأخرى ، كشركة المفاوضة والعنان ، حيث يكون لكل شريك فيها حصة مالية ، فلا باس فيها من اعبار الزكاة مصروفا (عبئا) على الربح .

35- قارن الحاوي 4/153 ، 264 .

36- المغني 2/443 ، 639 ، وانظر روضة الطالين 2/192 ، والمدونة 1/282 ، وقانون الزكاة الليبي ، المادة 19 ص13 ، وقانون الزكاة السوداني المادة 28 ج .

37- روضة الطالبين 2/192 .

38- المبسوط 3/37 ، والحاوي 4/279 ، والمغني 2/609 - 612 ، وقانون الزكاة الليبي ، المادة 19 ص13 ، وفتاوي الزكاة ، ص82 ، و85 فتوى حسن مأمون ، وجاد الحق ، ودليل الزكاة ص20 ، وأحكام زكاة الثروة ص19 .

39- الحاوي 4/316 وانظر المجموع 6/7 و 53 ، وروضة الطالبين 2/272 ، والمبسوط 2/170 ، والانصاف 3/161 .

40- الحاوي 4/316 - 317 .

41- انظر أيضا الحاوي 4/284 .

42- عقد الجواهر الثمينة 1/319 .

43- مواهب الجليل 2/324 ، وزكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمحمد عثمان شبير ص11 .

44- فقه الزكاة 1/458 و 467 .

45- أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة 4 ، 1369هـ 1950م ، ص442 و 440 والوجيه التشريعي 2/131 .

46- نقلا عن الشيخ عبد الله البسام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة العدد 4 ، ج1 ، ص718 .

47- فقه الزكاة 1/341 .

48- فقه الزكاة 1/464 .

49- البحر الزخار 2/147 .

50- السيل الجرار 2/27 .

51- مثل مجمع الفقه الإسلامي وغيره ، مجلة المجمع ، العدد 2 ج1 ص198 .

52- البيان والتحصيل 2/405 ، والانصاف 3/161 ، والفروع 2/513 ، والبحر الزخار 2/147 ، وبدائع الفوائد 3/143 ، وفقه الزكاة 1/466 ، وزكاة الأصول الثابتة لشبير 16 .

53- الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، العدد2 ، المجلد (1) ص91 .

54- مجلة لواء الإسلام ص443 - 444 .

55- التوجيه التشريعي 2/132 .

56- نفسه 2/146 ، وانظر الحاوي 4/304 .

57- قد يكون في هذا الكلام إيحاء برفض المجمع للقياس في باب الزكاة ، ولا أظن ذلك مقصودا .

58- هذه ليست زكاة مستغلات ، ولا زكاة غلة ، انما هي زكاة أخرى زكاة نقود فكان من الأفضل أن يقال بصراحة ووضوح لا زكاة ! كأن هذه الصياغة ، لاسيما البند "ثانيا" تنطوي على استهجان ضمني لعدم الزكاة ، مع الرد عليه لكن هذا أراه يصلح في البحوث والمناقشات ، لا في القرار ، والله أعلم .

59- مجلة المجمع ، العدد 2 ج1 ، 1406هـ 1985م ، ص198 .

60- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، 2/864 ، وانظر كذلك التطبيق المعاصر لشوقي شحاته ، ص190

61- لعل المقصود بها الآلات لأن المصانع كالمتاجر خاضعة للزكاة .

62- الفقه الإسلامي وأدلته 2/865 .

63- انظر قرار مجمع البحوث كاملا في التوجيه التشريعي 2/171 .

64- الفروع 2/514 .

65- الانصاف 3/161 ، وانظر المبدع 2/384 .

66- فتاوي هيئة كباار العلماء 1/373 ، 376 و 388 و 392 و 398 و 409 .

67- فقه الزكاة 1/460 ، 476 ودليل الزكاة ص34 وأحكام زكاة الثروة ص5 و 11 ومجلة لواء الإسلام ص757 ، الوجيه التسريعي 2/147 .

68- كتاب الزكاة ص35 وفتاوي الزكاة للمودودي ص19 ، والتطبيق المعاصر لشوقي شحاته ص125 ، محاسبة الزكاة لحسين شحاتة ص217 .

69- فتاوي الشاطبي ص132 .

70- فتاوي ابن تيمية 28/90 .

71- دليل الزكاة ص34 وانظر أحكام زكاة الثروة ص5 و 11 .

72- المبسوط 2/198 ، وحاشية قليوبي وعميرة 2/27 ، وحاشية الجمل 2/265 ، والفروع 2/513 ، الانصاف 3/154 ، والمبدع 2/384 ، وزكاة الأصول لشبير ص38 .

73- تقدير الكلام الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين ، والبسطريين (حسب فتيا ابن لب) .

74- فتاوي الشاطبي ص132 ، وقد تقدم ذكرها في زكاة المصانع .

75- حاشية الدسوقي 1/474 ، وانظر مواهب الجليل 2/423 ، والمعيار المعرب 1/402 ، والموسوعة الفهية 23/275 ، وفتاوي الزكاة ، ص35 .

76- أحكام زكاة الثروة ص5 .

77- نفسه ص11 .

78- فتاوي الزكاة ، ص35 .

79- حاشية الدسوقي 1/474 ، وقد سبق نصه آنفا .

80- المبسوط 2/198 .

81- الانصفاف 3/154 ، وانظر الفروع 2/513 ، والمبدع 2/384 ، وحاشية قليوبي 2/27 ، وحاشية الجمل 2/265 .

82- انظر فتوى لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت ، فتاوي الزكاة ص92 .

83- فتاوي بيت التمويل الكويت ج2 ، ص168 راجع أيضا مبح " زكاة عروض التجارة المحرمة " في هذه الورقة .

84- تقرر في مؤتمر الزكاة الأول أن " السندات ذات الفوائد الربوية ، وكذلك الودائع الربوية ، يجب تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر 2.5% أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل ، فالحكم الشرعي فيها أنها لا تزكى ، وانما هي مال خبيث ، على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الانفاق وجوه الخير والمصلحة العامة ، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف " أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، ص443 .

85- التوجيه التشرعي 2/146 ، وله أيضا مجلة لواء الإسلام ، السنة 4 ، 1396هـ 1950م ص444 ، وفتوى الشيخ حسن مأمون ، فتاوي الزكاة ص53 ، وفقه الزكاة للقرضاوي 1/525 ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 2/774 ، وبحثه في مجلة المجمع ، العدد 4 ، ج1 ص730 و 732 .

86- انظر تعليقي على فتاوي الزكاة للمودودي ص27 .

87- هل يمكن القول هنا بأن حملة هذه السندات تدار ، اشتروا نقدا ، وباعوا لأجل ن وليس مجرد ممولين بفائدة ؟ يجب الحذر من اسم شرعي ، مضمونه غير شرعي . ، لكن أو أصدرت المنشأة الصانعة هذه السندات لكانت جائزة ، ولأصبحت في حم الأسهم في شركة تقتصر على عملية الاستصناع فقط .

88- نقلا عن فقه الزكاة 1/521 .

89- فتاوي الزكاة للمودودي ص37 .

90- فقه الزكاة 1/523 .

91- مجلة المجمع ، العدد 4 ج1 ص721 .

92- نفسه ص725 وانظر فتوى جاد الحق (فتاوي الزكاة ، ص58) ووهبة الزحيلي في مجلة المجمع العدد 4 ج1 ص736 و 739 و 742 ، وقارن كتابه " الفقه الإسلامي " 2/774 ، وانظر أيضا دليل الزكاة ص36 .

93- المراجع السابقة .

94- أبو زهرة ، القرضاوي ، فقه الزكاة 1/523 ، ومجلة لواء الإسلام ، ص833 والفقه الإسلامي للزحيل 2/774 ، وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ص442 .

95- التوجيه التشريعي 2/146 .

96- مشروع قانون الزكاة المصري الذي وضع في وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر عام 1943م وقدم إلى البرلمان عام 1947م وعام 1950 .

97- مجلة لواء الإسلام ص444 .

98- نفسه ، ص833 وانظر فقه الزكاة 1/525 رأي أبو زهرة ، وخلاف ، وحسن وانظر فتوى جاد الحق فتاوي الزكاة ، ص59 وزكاة الأسهم للبسام ، مجلة المجمع ، العدد 4 ، ج1 ، ص715 و 718 ، والفقه الإسلامي للزحيل 2/774 ، وزكاة السهم للضرير ، مجلة المجمع ، العدد 4 ج1 ، ص769 وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاتة ص442 .

99- مجلة المجمع ، العدد 4 ج1 ص715 .

100- نفسه ، ص719 .

101- كان الأفضل استخدام لفظ " ربح " بدل " ريع " ، ذلك لأن الريع الاصطلاح الاقتصادي يطلق على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته .

102- أقول : أن هذه الزكاة ليست زكاة أسهم ، ولا زكاة ريع أسهم ، ولا زكاة مستغلات ، إنما هي زكاة نقود ، وكان من الأحسن ، منعا للتشويش ، أن يقال بكل صراحة ووضوح : هذه الأسهم لا زكاة فيها ، والسلام ، وهذا يعني أن كلا من الشركة والمساهم قد أفلت من الزكاة ، أفلا يحسن أن يعاد النظر بهذا القرار ؟ إن صياغة القرار على هذه الشاكلة قد توحي بنوع من الرد على تعجب من عدم الزكاة ، ولكن هذا الرد ليس موطنه القرار ، كما بينا في تعليق سابق أيضا .

103- فرق المجمع في الحكم بين سهم بقصد الريع ، وسهم بقصد التجارة ، فأعفى الأول ، وزكى الآخر ، ولم أفهم وجها (شرعيا) لهذه التفرقة ، فكان من الأولى في نظري اخضاع كلا السهمين للزكاة ، مادام أن الشركة لم تزك عروضها .

104- ههنا تعليق آخر على ربح السهم ، سأفرد له مبحثا خاصا ، في هذه الورقة .

105- مجلة المجمع ، العدد 4 ، ج1 ، ص881 .

106- المجموع 6/31 .

107- مجلة المجمع ، العدد 4 ، ج1 ، ص737 و 739 .

108- فتاوي بنك دبي الإسلامي ، نقلا عن زكاة المشاركات لخوجة ، ص101 .

109- المغني 2/496 - 497 ، وانظر المبسوط 3/26 ، والحاوي 4/70 ، والمجموع 5/332 .

110- مجلة المجمع ، العدد 4 ، ج1 ، ص882 ، وفتاوي هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، ص73 ، ودليل الزكاة ، ص36 .

111- راجع مبحث : " مفهوم الأرباح في عروض التجارة " ، في هذه الورقة .

112- المغني 2/481 و 530 ، والحاوي 4/94 ، والمجموع 5/406 ، وروضة الطالبين 2/170 ، وبداية المجتهد 1/188 و 192 ، وفقه الزكاة 1/227 .

113- المغني 2/481 ، وغيره .